فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتتبع الجناية فيأخذ مثلها
فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين

والثاني

قوله وفي بعض النسخ كما قال الشارح وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من العفو والقطع ومعنى القصاص ومن اقتصاص الاثر اي تتبعه واقتصه عليه الشارح اه برماوي

قوله ولو قال انا الآن صبي عبارة غيره او قال انا صبي الآن وامكن الآن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه اه برماوي

١٢٠

والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد في
شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا
ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل
والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق

قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل اه برماوي

قوله والد المقتول اي اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا اه برماوي

قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف ابن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا عالما اذا هو اقبل بالدينور قتله العيارة ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس واربعمائة اه برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)